وخرقة فيهما يعني في اذنيه وباطن سرته واليتيه وفي نسخة وبين اليتيه وحتى
ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وازالة النجاسة من على
بدنه ان كانت النجاسة عليه ظاهرة عطف المصنف هذا على ما قبله انه فرض
مطلقا وليس كذلك بل محل هذا اذا لم تزل النجاسة بالغسلة الواحدة والا فالواجب
الاكتفاء بغسلة واحدة للنجاسة والحدث خلافا للرافعي ووصف المصنف
الغسل بالواجب الى ان كلامه في بيان ما لا بد منه والا فالغسل المسنون
كالواجب فيما ذكره وفيما سوى ذلك سنن للغسل من التسمية اوله
وغسل كفيه ثلاثا ومضمضة واستنشاق وهكذا الى تمام الوضوء وفي
نسخة ووضوء وغيره لك كذلك بدفره وتثليث وغسل راسه اولا ثم شقه الايمن
ثم الايسر ويحرم بالحدث خمسة اشياء اولها الصلاة بانواعها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي معنى الصلاة سجدة التلاوة
والشكر وثانيها الطواف بانواعه لانه عبادة كالصلاة كما ورد في الحديث وثالثها
خطبة الجمعة لانها في معنى الصلاة ورابعها مس المصحف لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وخامسها حمله اي المصحف لان المحمل ابلغ من المس الا ان يكون
تابعا كان يحمل امتعة فيها مصحف ومثل المصحف فيما ذكره ما كتب للدراسة
كالالواح ويستثنى الصبي المحدث فانه لا يمنع من مس المصحف والالواح ولا من حملهما
ويحرم بالجنابة ثمانية اشياء ما حرم بالحدث وهو الخمسة المتقدمة وسادسها
قراءة القرآن ولو بعض اية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن الا ما استثنى منه اي القرآن كالتسمية عند ابتداء الاكل ونحوه
والحمد لله رب العالمين عند تمام الاكل وانا لله وانا اليه راجعون عند المصيبة
وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين يقوله ذلك يقصد التبرك
فقط ولا بقصد شيء اما اذا قصد القرآن وحده او مع الذكر فانه يحرم وكما بعدها و
ثامنها المكث في المسجد والتردد فيه اي في المسجد بخلاف عبوره لانه جائز

بقوله

لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد
ونحوها فلا يحرم المكث فيها ولا التردد ويفرق المكث في المسجد والتردد فيه
لضرورة كان احتلم به ولم يخرج لخوف ونحوه ويحرم بالحيض ومثله النفاس
عشرة اشياء ما حرم بالجنابة وهو الثمانية المتقدمة وتاسعها الصوم بالاجماع
ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وعاشرها الطلاق لتضررها بطول المدة لان
زمن الحيض والنفاس لا تحسب من العدة وقول المصنف ويحرم بالحيض الى
اخره ساقط من بعض النسخ ومما يحرم بالحيض والنفاس الوطء والاستمتاع
فيما بين السرة والركبة واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه
ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل النفاس
لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما ويبيح التيمم وجود العادم من
مرض ونحوه كان يخاف من استعمال الماء على منفعة عضو او يخاف حدوث مرض
مخوف او حصول شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين او يخاف طول مدة
البرء وكان يخاف ان قصد الماء تقربه على نفسه او مال او انقطاعا عن رفقة او فوات
وقت الصلاة او وجد الماء يباع باكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان او وجده
واحتاج اليه لعطش حيوان محترم في الحال او الاستقبال او احتاج الى ثمنه لدين
او مونة سفر او نفقة حيوان محترم والعجز عن استعمال الماء كان لم يجد الماء
واذا كانت العلة في عضو ولا ساتر عليه غير صحيح ذلك العضو وتيمم عن عليله
وقت غسله ان لم يكن محدثا اكبر والا فلا ترتيب بين الغسل والتيمم وان كان عليه
ساتر وخاف من نزع شيء مما سبق وجب زيادة على ما تقدم من مسح جميع الساتر
بالماء وشرطه اي التيمم دخول الوقت لفعل الصلاة ونحوها فلو تيمم شاكا
في دخول الوقت لم يصح تيممه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت والطلب للماء
بعد دخول الوقت ان احتاج اليه اي الى الطلب فيجب طلبه ما لم يجوز وجوده فيه
اما اذا لم يحتج الى الطلب بان تيقن عدم الماء او كان يتيمم لمرض ونحوه فانه يتيمم بلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)